ويكون تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بعد ترشيح مجلس الكلية على أن تراعى فيهم الشروط الآتية :

أولا — المدرسون :

أن يكون قد شغل وظيفة مدرس بإحدى الجامعات العربية أو حاصلا على درجة الدكتوراه ومضى على حصوله على درجة البكالوريوس خمس سنوات على الأقل .

ثانيا — الأساتذة المساعدون :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو مدرسا بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى إحدى عشر عاما على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل فى وظيفة مدرس وأن يكون له نشاط علمى يقدره مجلس الكلية .

ثالثا — الأساتذة :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات العربية أو أستاذا مساعدا بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى ستة عشر عاما على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل فى وظيفة أستاذ مساعد وأن يكون له نشاط علمى يقدره مجلس الكلية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الإسكان والمرافق أن يكلف أيا من شركات أو منشآت المقاولات الداخلة فى القطاع العام بتنفيذ الأعمال اللازمة لخطة التنمية الاقتصادية .

ويصدر أمر التكليف من الوزير إلى الشركة او المنشأة مباشرة .

ويكون أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون والمديرون فى الشركات والمنشآت المذكورة مسئولين بحسب الأحوال عن تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليها .

مادة ٢ — تتم محاسبة الشركات المذكورة على الأعمال اللازمة لتنفيذ الأوامر الصادرة إليها طبقا للأسعار التى تحددها لجان تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق يكون من بين أعضائها ممثل لكل من الجهة العامة التى تنفذ الأعمال لحسابها ، والشركة أو المنشأة المكلفة ، والمؤسسة العامة التى تشرف عليها .

وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة بعد اعتمادها من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام المادة السابقة على جميع أعمال المقاولات التى سبق أن كلفت أو تعاقدت الشركات والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى على تنفيذها ولم تتضمن الاتفاقات الخاصة بها فئات أسعار محددة.

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويصدر وزير الاسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه ٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر